قال الميرك واحمد ولفظه للترمذي وقال حسن نقله ميرك
قال ابن حجر الاشهر رواه مسلم والترمذي واللفظ له قال
يستفاد هذا من كلامه مع الاختصار فهو اولى بالاعتبار
بل الاظهر انه يقول رواه الترمذي ولمسلم معناه واعلم
لانه انسب للفصل الاول وابعد عن الاعتراض على المصنف
الافضل وعن مالك بن الحويرث قيل هو من قبيلة الليث و
فد على النبي عليه السلام واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة
قاله الطيبي قال اتيت النبي عليه السلام انا وابن عم لي بالرفع
على العطف وبالنصب على انه مفعول معه فقال اي لنا اذا سافر
تما فاذنا فاقيما اي للصلوة المكتوبة وفي نسخة صحيحة واقيما يعني
يؤذن احدكم ويقيم والخيار اليكما عند استوائكما وليؤمكما اكبركما
اي سنا السبقة بالاسلام او رتبة اذ الغالب فيه ان يكون
اعلم بالاحكام اي افضلكما واقتصر عليه ابن حجر وفيه تفضيل الا
قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل
بخلاف الامامة يندب فيها امامة الاكبر سنا او رتبة نقل ميرك
عن الازهار ان داود احتج بقوله عليه السلام فاذنا واقيما على ان
الاذان والاقامة فرضا عين قلت ينبغي ان يكون هذا القول
باطلا بالاجماع لانهما لو كانا فرضا عين لاتى بهما كل من النبي عليه
النبي عليه السلام وسائر الصحابة في كل صلوة ولو فعل لنقل الينا
ثم قال واحتج احمد وجماعة بقوله عليه السلام فليؤذن لكم احدكم
على انهما فرضا كفاية يعني بناء على ان الاصل في الامر الوجوب وهو
ظاهر ثم قال قال الشافعي والاكثرون على انهما سنتان للامر
في حديث الاغارة قلت ظاهر ذلك الحديث يقتضي الفرضية لا
السنية اذ جعل شعار الاسلام وبتركه ترتب الانتقام ثم
قال ولقوله عليه السلام في حديث المسيء صلوته اذا اردت الصلوة
فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ولم يامره بالاذان قلت
الحديث مع عدم استيعابه الشروط كترك ستر العورة لا يصلح ان
يكون حجة على داود فضلا عن احمد اذ الاذان ليس من الشرائط
ومن الاركان بالاجماع فلا يلزم من اعاده الصلوة لا

لا ساءة فيها الاذان مع انه الحق غيرهم كما في الحجة عن
ابي داود ثم قال ولقوله عليه السلام اذا كان احدكم بارض فلاة
فدخل عليه وقت الصلوة فان صلى بلا اذان ولا اقامة صلى
وحده وان صلى باقامة صلى معه ملك وان صلى باذان واقامة
صلى خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب
اورده الفقهاء قلت ولو صح هذا النقل لم يبق مجال مع ان لا
ان يختص الحكم حالة الجماعة لا حالة الانفراد كما يشعر به الحديث
والله اعلم وقال المحقق ابن الهمام عند قول صاحب الهداية الاذان
سنة هو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا
واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه والواجب
يكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه استخفافهم بالدين
بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين وعند ابي يوسف
يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح كذا نقله بعضهم
بصورة نقل الخلاف ولا يخفى ان لا تنافي بين الكلامين بوجه
فان المقاتلة انما تكون عند الامتناع وعدم القهر لهم
والضرب والحبس انما يكون عند قهرهم فجاز ان يقاتلوا
اذا امتنعوا عن قبول الامر بالاذان فاذا قوتلوا فظهر
عليهم ضربوا او حبسوا او قد يقال عدم الترك مرة دليل على
الوجوب فينبغي وجوب الاذان ولا يظهر كونه على الكفاية والا
يأثم اهل بلدة بالاجماع على تركه اذا قام به غيرهم ولم يضربوا و
لم يحبسوا قلت لعل المراد بعدم ظهور كونه على الكفاية بالنسبة
الى جميع البلدان والا لا شك انه اذا اذن احد في بلد سقط وجوبه
عن باقي اهل البلد ثم قال وفي الدراية عن محمد بن الجعدي عن ابي حنيفة
وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان واقامة اخطأوا
السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون
الاثم لتركهما معا فيكون الواجبان لا يتركهما معا لكن يجب
حمله على انه لايجاب الاذان لظهور ما ذكرناه من دليله رواه البخاري
قال الميرك ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقاربة وبعضهم
ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري وعنه اي عن مالك قال

مطلب وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب

Copyright King Saud University